



سياسة المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه جمعية تثمين الملكية الفكرية

سجل التعديلات

النسخة	التاريخ	التعديل

المراجعة والاعتماد

المرحلة	الوحدة/الجهة	اسم المسؤول	التاريخ	التوقيع
إعداد المسودة			/ /	
المراجعة الأولية			/ /	
مراجعة اللجنة المختصة			/ /	
الاعتماد النهائي	تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس بتاريخ: 1446/12/01 هـ، الموافق: 2025/05/28 م.. بموجب القرار رقم:			

الهدف :

تهدف هذه السياسة لتحديد ضوابط واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس.

مجال التطبيق:

أعضاء مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة من المجلس

المسؤولية التشغيلية:

لجنة الترشيحات والمكافآت / الإدارة المالية.

القواعد المنظمة :

1. تعتمد هذه السياسة على المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المعدلة بموجب قرار رقم (ت/26/27/1) و تاريخ (1447/7/26هـ) و التي تنص على الآتي: "يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز -استثناءً من ذلك- صرف مكافآت مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز".
و تعتمد على المادة (29) من قواعد الحوكمة، والتي تنظم صرف المكافآت وفق ضوابط محددة.
2. تعد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات و المكافآت تنظيماً لعملية صرف المكافآت إن اعتمد صرفها.
3. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، و الغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
4. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
5. التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%.

6. لا يتم صرف مكافآت للمجلس و اللجان إلا إذا كان إيراد الجمعية ثمانية ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.

7. ضرورة موافقة الجمعية العمومية على سياسة صرف المكافآت.
8. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
9. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
10. يقوم سكرتير أو أمين المجلس بتوثيق جميع اجتماعات مجلس الإدارة و اجتماعات اللجان و الحضور بدقة و انتظام لضمان تزويد الإدارة المالية بالمستندات اللازمة لصرف المكافآت وفق هذه السياسة.
11. يتم نشر هذه السياسة في الموقع الإلكتروني للجمعية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة و من الجمعية العمومية.
12. يتم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة أولاً و من ثم الجمعية العمومية.
13. على لجنة المكافآت والترشيحات المراجعة الدورية لسياسة المكافآت و التحقق من فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
14. مع مراعاة أحكام المادة 29 من قواعد حوكمة الجمعيات ، يدرج مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها.
15. تضع لجنة الترشيحات و المكافآت معايير أداء لأعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان و تتحقق من تنفيذها.
16. في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة 500 ريال لكل اجتماع ، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة، سواء كانت حضورية أو عن بعد.
17. يكون مقدار المكافأة لعضو مجلس الإدارة في كل الأحوال مقابل عضويته في المجلس 1000 ريال سعودي لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة، سواء كانت حضورية أو عن بعد.
18. يجب على عضو مجلس الإدارة و عضو اللجنة إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
19. يجوز لرئيس مجلس الإدارة و أعضائه و رئيس اللجان المنبثقة عنه و أعضائها التنازل عن المكافأة المستحقة، و ذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.

- ب- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- ت- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- ث- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.
- ج- مكافأة مجلس الإدارة المؤقت، تنظمها المادة 31 و 32 من قواعد حوكمة الجمعيات، و هي مسؤولية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ح- تُعتمد المكافأة من مجلس الإدارة ضمن الموازنة التشغيلية.
- خ- يتم الإفصاح بشكل مفصل ودقيق عن إجمالي المكافآت في التقرير السنوي و القوائم المالية.
- د- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية، و تراجع دوريا من قبل لجنة الترشيحات و المكافآت.